



الرباط، في 15 يوليوز 2014

الكتابة العامة

№ 54, 14

مذكرة تقديم تتعلق

بمشروع قانون يقضي بتغيير وتميم الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء والمادة 5 من القانون رقم 40-09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

إن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب مدعو إلى مواجهة النمو المضطرب في الطلب على الكهرباء من أجل مواكبة التنمية السوسيو- اقتصادية لبلادنا. لذلك، ونظراً للطبيعة الرأسمالية للاستثمارات اللازمة لتطوير قدرة إنتاج الكهرباء، فمن الملائم إشراك صناعي القطاع العام أو الخاص في هذه المجهودات الاستثمارية من خلال وضع إطار تشريعي يمكنهم من تطوير قدراتهم الانتاجية الكهربائية الخاصة.

إن الإطار التشريعي والتنظيمي المعتمد حالياً لتقنين قطاع الكهرباء، لا يسمح لكيانات المستهلكين بتعديل التكاليف الطاقية المتغيرة بهدف الإنفاق الخاص للتخفيف من شدة الحمل على الشبكة الكهربائية الوطنية والانحراف في التحرير التدريجي لقطاع الكهرباء من خلال تطوير الإنتاج الذاتي أولاً وفتح شبكة النقل أمام كبار المستهلكين.

وفي هذا الاتجاه، يقترح مشروع قانون لإعطاء إمكانية لكيانات المنتجين الذاتيين للكهرباء (الذين يحتاجون إلى قدرة منشأة اجمالية تتجاوز 300 ميجاواط) للولوج إلى شبكة نقل الكهرباء وذلك لنقل طاقتهم المنتجة من موقع الإنتاج إلى موقع الاستهلاك.

ويهدف هذا المشروع:

- إلى تغيير الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.63-226 المؤرخ في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، قصد فتح إمكانية الترخيص من طرف الإدارة للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص، بناء على طلب منهم، بأن يتوجوا، بوسائلهم الخاصة، الطاقة الكهربائية بقدرة تفوق 300 ميجاواط، مع إمكانية ولوج الشبكة الكهربائية الوطنية، وذلك وفق شروط وفي إطار اتفاقيات تبرم مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب،

- وإلى تغيير المادة 5 من القانون رقم 40-09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-160 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)، لتأهيل مجلس إدارة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب للموافقة على الاتفاقيات التي ستبرم، في هذا الإطار، بين المنتجين الذاتيين والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

١٤، ٥٤

مشروع قانون رقم يقضي بـ تغيير وتميم الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء والمادة 5 من القانون رقم 40-09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

المادة الأولى

تغيير وتميم على النحو التالي أحكام الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، كما وقع تغييره وتميمه :

«الفصل 2 .- تناظر بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب المهام التالية :

«(1) يتكلف بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها ؛

«(2) ينفرد بـتهيئة وسائل إنتاج الطاقة الكهربائية التي تفوق قوتها 50 ميكواط، غير أنه :

«أ) يمكن للإدارة أن ترخص لأشخاص ذاتيين أو معنويين، بناء على طلب منهم، بإنتاج الطاقة الكهربائية اعتمادا على وسائلهم الخاصة، شريطة:

..... »

..... »

..... »

«- أن يباع حصرا فائض الإنتاج الذي لم يستعمله المنتج لتغطية حاجياته إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

« ب) يمكن للإدارة أن ترخص لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص، بناء على طلب منهم، «إنتاج الطاقة الكهربائية، اعتمادا على وسائلهم الخاصة، بقدرة إنتاج تفوق 50 ميكواط، مع حق ولوح «الشبكة الكهربائية الوطنية، شريطة:

«- أن تتجاوز قدرة الإنتاج 300 ميكواط؛

«- أن يخصص الإنتاج للاستعمال الحصري للمنتج؛

«- أن لا يحدث الإنتاج اضطرابا في خطوط تزويد الشبكة الكهربائية الوطنية بالطاقة الكهربائية؛

«- أن يباع حصرا فائض الإنتاج الذي لم يستعمله المنتج لتغطية حاجياته إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

«لتطبيق البندين أ) و ب) تبرم اتفاقيات بين المنتجين والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب تحدد على الخصوص ما يلي:

«- الكيفيات التقنية المتعلقة بالربط بالشبكة الكهربائية الوطنية؛

«- الشروط التجارية المتعلقة بنقل الطاقة الكهربائية من موقع أو موقع الإنتاج إلى موقع أو موقع الاستهلاك «من قبل المنتج؛

«- الشروط التجارية المتعلقة بتزويد المنتج المذكور، عند الحاجة وبطلب منه، بالكهرباء من طرف المكتب
«الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛

«- الشروط التجارية المتعلقة بشراء فائض الطاقة التي أنتجها المنتج المذكور؛

«- الكيفيات التقنية المتعلقة بولوج الشبكة الكهربائية الوطنية، فيما يخص الأشخاص المنصوص عليهم في
«البند ب) أعلاه.

..... (3)

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

تغير على النحو التالي أحكام الفقرة الثانية بالمادة الخامسة من القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني
للكهرباء والماء الصالح للشرب الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.160 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432
(29 سبتمبر 2011):

«المادة الخامسة (الفقرة الثانية) : ولهذه الغاية، ييت المجلس من خلال مداولاته وقراراته في المسائل العامة
«التي تهم المكتب ولا سيما:

..... «-

..... «-

..... «-

« يتخذ القرار في شأن..... تدخل في إطار مهام المكتب؛

« يصادق على الاتفاقيات المنصوص عليها في الفقرتين 2) و 6) من الفصل 2 من الظهير الشريف المشار
«إليه أعلاه رقم 1.63.226 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963)، كما وقع تغييره
«وتتميمه؛

..... «يضع شروط إصدار الاقتراضات

(الباقي لا تغيير فيه)